

مطل
المباح والمساوية لهما
الفرق من السفر

المباح والمساوية لهما الفرق من السفر
 انما لا يبعد الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا يخلل الركعة الا ترى من ذلك
 اذ ركع الامام بعدها وضع راسه من الركوع فلو طهره ولا يخلل ركعته
 ذلك وقيل بعد الصلاة وهي رواية النوادر لانها موضوعة عن الصادق فاذا سجد بها
 صار ركعاً واحداً من ركعات الصلاة في خلاف الفرض وقيل هو قول محمد بن ابي
 سعيد بن ابي عمير في رواية عن الصادق في صلاة النوافل قال
 رجعت له ولو سجد من امامه فاني قد انزلت سجدة له
 ولعله يسهلها سجدة معها تبعاً له فخطا ولي قال رحمه الله
عجبا لا وان لم يتعدى اي لو اقتدى به بعد ما سجد بها الامام لا يسهلها في الصلاة ولا
 بعده الفرض منها وهذا اذا ادرك في تلك الركعة بانها في الركعات لانها صارت ركعة
 للمجاهد باذنه تلك الركعة فصار سجدة واحدة لا يخللها ان يسجد بها في الصلاة لما
 من مخالفة الامام ولا يبعد فرائضها لانها صلاتية حال اقتضائها سجدة واحدة ادركه
 الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الترخيب لا يفتن لا تقربنا بما في حال ادراك الامام
 في الركوع في صلاة الصلوة حيث باق بالتكبيرات لا تعالاه ليرفت حمله لان الركوع
 محل التكبير الا ترى انه تكبيرية تكبيرين الركوع فلهذا مخالفاً للامام ولا فاق حملته
 وان ادركه في الركعة الثانية اختلف فيه قيل لا يصير سجدة واحدة ولكن يصير
 صلواته سجدة خارجة الصلاة وقيل لا يصير سجدة واحدة ولكن يصير صلاتية قال
 رحمه الله **قال** رحمه الله ولو اقتضت الصلاة خارجاً
 اي حين لم يتعدى امامه لم يسهلها في ركعة في حقه وعدم المانع قال
اخرى ولو نزل خارج الصلاة فسد وانما فيها
 من اتصال الصلاة في فعلها لا يبادي خارجها قال رحمه الله
وان لم يسجد واكتفى
 لان الصلاة اتممت في حقه فلا يكون سجدة واحدة لانها خارجة
 من اتصال الصلاة في فعلها لا يبادي خارجها قال رحمه الله
 الصلاة حتى دخل فيها فبها سجدة لها الجزائية الصلواتية عن النافلين ان
 المجلس غير الصلاة اتممت في حقه فصار سجدة واحدة لانها خارجة
 ليس لاولي اذ اتممت الصلاة لان السابق لا يكون سجدة واحدة لانها
 قد تبدلت بالاشتغال بالصلاة فصار سجدة واحدة لانها خارجة
 سجدة لاولي ثم دخلت في الصلاة فبها سجدة عليه ان يسجد اولى اذ اتممت
 المجلس وان لم يكن سجدة لاولي لانها قوتى لكونها اكمل فلا يكون سجدة واحدة
 لانه صلى لا لاخلاف اتممت الصلاة على قائلين ثم دخلت في الصلاة
 المجلس وانما لم يكن سجدة لاولي لانها قوتى لكونها اكمل فلا يكون سجدة واحدة
 لانه صلى لا لاخلاف اتممت الصلاة على قائلين ثم دخلت في الصلاة
 المجلس وانما لم يكن سجدة لاولي لانها قوتى لكونها اكمل فلا يكون سجدة واحدة
 لانه صلى لا لاخلاف اتممت الصلاة على قائلين ثم دخلت في الصلاة

انما لا يبعد الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا يخلل الركعة الا ترى من ذلك
 اذ ركع الامام بعدها وضع راسه من الركوع فلو طهره ولا يخلل ركعته
 ذلك وقيل بعد الصلاة وهي رواية النوادر لانها موضوعة عن الصادق فاذا سجد بها
 صار ركعاً واحداً من ركعات الصلاة في خلاف الفرض وقيل هو قول محمد بن ابي
 سعيد بن ابي عمير في رواية عن الصادق في صلاة النوافل قال
 رجعت له ولو سجد من امامه فاني قد انزلت سجدة له
 ولعله يسهلها سجدة معها تبعاً له فخطا ولي قال رحمه الله
عجبا لا وان لم يتعدى اي لو اقتدى به بعد ما سجد بها الامام لا يسهلها في الصلاة ولا
 بعده الفرض منها وهذا اذا ادرك في تلك الركعة بانها في الركعات لانها صارت ركعة
 للمجاهد باذنه تلك الركعة فصار سجدة واحدة لا يخللها ان يسجد بها في الصلاة لما
 من مخالفة الامام ولا يبعد فرائضها لانها صلاتية حال اقتضائها سجدة واحدة ادركه
 الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الترخيب لا يفتن لا تقربنا بما في حال ادراك الامام
 في الركوع في صلاة الصلوة حيث باق بالتكبيرات لا تعالاه ليرفت حمله لان الركوع
 محل التكبير الا ترى انه تكبيرية تكبيرين الركوع فلهذا مخالفاً للامام ولا فاق حملته
 وان ادركه في الركعة الثانية اختلف فيه قيل لا يصير سجدة واحدة ولكن يصير
 صلواته سجدة خارجة الصلاة وقيل لا يصير سجدة واحدة ولكن يصير صلاتية قال
 رحمه الله **قال** رحمه الله ولو اقتضت الصلاة خارجاً
 اي حين لم يتعدى امامه لم يسهلها في ركعة في حقه وعدم المانع قال
اخرى ولو نزل خارج الصلاة فسد وانما فيها
 من اتصال الصلاة في فعلها لا يبادي خارجها قال رحمه الله
وان لم يسجد واكتفى
 لان الصلاة اتممت في حقه فلا يكون سجدة واحدة لانها خارجة
 من اتصال الصلاة في فعلها لا يبادي خارجها قال رحمه الله
 الصلاة حتى دخل فيها فبها سجدة لها الجزائية الصلواتية عن النافلين ان
 المجلس غير الصلاة اتممت في حقه فصار سجدة واحدة لانها خارجة
 ليس لاولي اذ اتممت الصلاة لان السابق لا يكون سجدة واحدة لانها
 قد تبدلت بالاشتغال بالصلاة فصار سجدة واحدة لانها خارجة
 سجدة لاولي ثم دخلت في الصلاة فبها سجدة عليه ان يسجد اولى اذ اتممت
 المجلس وان لم يكن سجدة لاولي لانها قوتى لكونها اكمل فلا يكون سجدة واحدة
 لانه صلى لا لاخلاف اتممت الصلاة على قائلين ثم دخلت في الصلاة
 المجلس وانما لم يكن سجدة لاولي لانها قوتى لكونها اكمل فلا يكون سجدة واحدة
 لانه صلى لا لاخلاف اتممت الصلاة على قائلين ثم دخلت في الصلاة

انما لا يبعد الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا يخلل الركعة الا ترى من ذلك
 اذ ركع الامام بعدها وضع راسه من الركوع فلو طهره ولا يخلل ركعته
 ذلك وقيل بعد الصلاة وهي رواية النوادر لانها موضوعة عن الصادق فاذا سجد بها
 صار ركعاً واحداً من ركعات الصلاة في خلاف الفرض وقيل هو قول محمد بن ابي
 سعيد بن ابي عمير في رواية عن الصادق في صلاة النوافل قال
 رجعت له ولو سجد من امامه فاني قد انزلت سجدة له
 ولعله يسهلها سجدة معها تبعاً له فخطا ولي قال رحمه الله
عجبا لا وان لم يتعدى اي لو اقتدى به بعد ما سجد بها الامام لا يسهلها في الصلاة ولا
 بعده الفرض منها وهذا اذا ادرك في تلك الركعة بانها في الركعات لانها صارت ركعة
 للمجاهد باذنه تلك الركعة فصار سجدة واحدة لا يخللها ان يسجد بها في الصلاة لما
 من مخالفة الامام ولا يبعد فرائضها لانها صلاتية حال اقتضائها سجدة واحدة ادركه
 الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الترخيب لا يفتن لا تقربنا بما في حال ادراك الامام
 في الركوع في صلاة الصلوة حيث باق بالتكبيرات لا تعالاه ليرفت حمله لان الركوع
 محل التكبير الا ترى انه تكبيرية تكبيرين الركوع فلهذا مخالفاً للامام ولا فاق حملته
 وان ادركه في الركعة الثانية اختلف فيه قيل لا يصير سجدة واحدة ولكن يصير
 صلواته سجدة خارجة الصلاة وقيل لا يصير سجدة واحدة ولكن يصير صلاتية قال
 رحمه الله **قال** رحمه الله ولو اقتضت الصلاة خارجاً
 اي حين لم يتعدى امامه لم يسهلها في ركعة في حقه وعدم المانع قال
اخرى ولو نزل خارج الصلاة فسد وانما فيها
 من اتصال الصلاة في فعلها لا يبادي خارجها قال رحمه الله
وان لم يسجد واكتفى
 لان الصلاة اتممت في حقه فلا يكون سجدة واحدة لانها خارجة
 من اتصال الصلاة في فعلها لا يبادي خارجها قال رحمه الله
 الصلاة حتى دخل فيها فبها سجدة لها الجزائية الصلواتية عن النافلين ان
 المجلس غير الصلاة اتممت في حقه فصار سجدة واحدة لانها خارجة
 ليس لاولي اذ اتممت الصلاة لان السابق لا يكون سجدة واحدة لانها
 قد تبدلت بالاشتغال بالصلاة فصار سجدة واحدة لانها خارجة
 سجدة لاولي ثم دخلت في الصلاة فبها سجدة عليه ان يسجد اولى اذ اتممت
 المجلس وان لم يكن سجدة لاولي لانها قوتى لكونها اكمل فلا يكون سجدة واحدة
 لانه صلى لا لاخلاف اتممت الصلاة على قائلين ثم دخلت في الصلاة
 المجلس وانما لم يكن سجدة لاولي لانها قوتى لكونها اكمل فلا يكون سجدة واحدة
 لانه صلى لا لاخلاف اتممت الصلاة على قائلين ثم دخلت في الصلاة